

فولدت وتداعوه اقرب من غيره واحق من يخرج اسمه و
يعوم قيمة تحصلها اقرب من قيمته وقيمة امه ولا يجوز
لقول ولد كان العزل ولا مع التسمية بالزنا والموطوءة
بالشهة يلحق ولدها بالواطع ولو تزوج امراه للظنه
فلو لها بنت محضه لزوجت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني وكانت الاولاد للواطع مع التزويج **ويحكي** بذلك
احكام الولادة وسنها باس بالزوج وان وجد من غيره
محل المولود والادان في اذنيه **اليمين** والاقامة في البيوت
وتحنيكه بتريه الحيس عليه السلام وبماء الفرات ومع عده
بماء فرات **محمد** اباي القاسم وان سمي **احمدا** او
حكيم او خالد او حارثا او مالك او ضررا او شيئا خلق
ولم يوجد الماء ما يحاطه بالحل
وان
او التسمية بالاسماء المحسنة
يكنى

من اجل

استعمل النساء بالزنا وجنا الاجساد من زنا

رائيه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق لعينها
شعره ذهبا او فضة ولكره **المختص** ويستحب لقب اذنه
وختانه فيه ولو اخرجوا ولو بلغ وجب عليه الاعتسان
وحفض اجوارية مسجدة وان يعوق عنه فيه ايضا ولا
يجزى الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنته ويستحب فيها شرط
الاضحية وان تحقق العاقلة بالرجل والوجه ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابله تصدق بها
الام ولو لم يعيق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو قصه في
السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال سقط
الاستجاب ويكره ان يأكل منها الولدان وان يكره شيئا
من عظامها بل ينصّل مفاصلها **الاعضاء** والرباع الرضاع واخصا

القناع

والارباع